الاغتباط لشرح الاحتياط

تأليف سيدنا ومولانا وشيخنا الشيخ الإمام والعلامة محمد بن محمود بن عبد الحق الشافعي فسح الله في أجله آمين

د. محمد عبد الله

الملخص

هذا المؤلف هو محمد بن محمود بن عبد الحق العمري، ورسالته التي تشرفت بتحقيقها **(الاغتباط لشرح الاحتياط)** ، وهي مصورة عن نسخة فريدة في المكتبة الأزهرية العامرة.

شرح فيها المؤلف إحدى المنظومات في المناسخات بأسلوب سهل، مدعمة بالأمثلة والجداول التوضيحية .

وقد قسمت هذا البحث على قسمين :

القسم الأول : القسم الدراسي ، وفيه مبحثان :

المبحث الأول : التعريف بالمؤلف .

المبحث الثاني : : التعريف بالرسالة ومنهجي في التحقيق .

القسم الثاني : النص المحقق .

Abstract

The author is Mohammad Ibn Mahmoud Ibn Abdulhaq AL-Umari, and I was honored by investigating his message that is titled "Exultation in interpreting reservation". Moreover, it is photocopied from a unique copy of AL-Azhariya Glorious Library.

So, the author elaborated on one of the systems of Munasakhat (it is the death of one or more heirs before dividing the inheritance) in an easy style supported by examples and explanatory diagrams.

The paper is divided into two parts:

First part: Academic part, it consists of two chapters.

Chapter one: Introduction about the author

Chapter two: Introduction with regard to the message and approaches of investigation.

Second part: The investigated texts.

مُقَدِّمَة

الحمد للّه الّذي أحكم أحكام الشّرع القويم ، وأعلى أعلام الدّين المستقيم ، والصّلاة والسّلام على سيّدنا محمّد وآله وأصحابه .

أما بعد :

فإن النهوض بتحقيق ما تركه السلف من تراث علمي جدير بالعناية، وواجب الوفاء علينا يقتضي نشره والتعريف بالعلماء السابقين، وإن لم يكن في تحقيق ما نشروه إلا هذه الفضيلة لكفت، فكيف إذا انضاف إليها ما احتوته هذه المؤلفات من منافع علمية ، ومعلومات قيمة ، وجهود رائعة؟

ناهيك عن معرفة أصول المنهج العلمي، وطبيعة الحركة الفكرية في زمانهم وغير ذلك من حقائق يمكن استنباطها من هذه المؤلفات .

وقد وفقني الله تعالى بالوقوف على رسالة في الفرائض لأحد فقهاء لبنان الذين لم تخدمهم أقلام المؤرخين والباحثين، على الرغم من جهوده.

هذا المؤلف هو محمد بن محمود بن عبد الحق العمري ، ورسالته التي تشرفت بتحقيقها **(الاغتباط لشرح الاحتياط)** ، وهي مصورة عن نسخة فريدة في المكتبة الأزهرية العامرة.

شرح فيها المؤلف إحدى المنظومات في المناسخات بأسلوب سهل، مدعمة بالأمثلة والجداول التوضيحية .

وقد قسمت هذا البحث على قسمين :

القسم الأول : القسم الدراسي ، وفيه مبحثان :

المبحث الأول : التعريف بالمؤلف .

المبحث الثاني : : التعريف بالرسالة ومنهجي في التحقيق .

القسم الثاني : النص المحقق .

وفي الختام أسأل الله عَزَّ وَجَلَّ أن أكون قد وفقت في تقديم هذه الرسالة والتعريف بها ، وأن يجعل جميع أعمالنا خالصة لوجه الله تعالى .

وصلِّ اللهم على سيدنا محمد وعلى آله وصحبه وسلم

وآخر دعوانا أن الحمد لله رب العالمين

القسم الأول

القسم الدراسي

المبحث الأول : التعريف بالمؤلف

للأسف الشديد لم أقف على من ترجم للعمري ــ رحمه الله ــ إلا البغدادي ــ رحمه الله تعالى ــ الذي قال فيه : " الطرابلسي محمد بن محمود عبد الحق العمرى الطرابلسي الشافعي ، صنف درر الفرائد المتحسنة في شرح منظومة ابن الشحنة فرغ منها سنة ١١٠٩ تسع ومائة وألف . وقيل : مات سنة ١٠٤٠ "[١] .

هذه هي المعلومات الوحيدة ، إلا أن هناك معلومات أخرى أمكننا استخلاصها من مؤلفاته، وفيما يأتي بيان ذلك :

أولاً ــ اسمه ونسبه :

ذكر المؤلف ــ وحسناً فعل ــ اسمه كاملاً في نهاية رسالته (الاغتباط لشرح الاحتياط) قائلاً: " محمد بن محمود بن عبد الحق بن محمد بن محمد بن تقي الدين بن عبد الرحمن بن مبارك بن عبد الله العمري الشافعي الطرابلسي "[٢] .

وقال في كتابه (درر الفرائد) : " محمد بن محمود المشتهر بين الخلق بابن عبد الحق العمري نسباً ، الشافعي مذهباً ، الأشعري معتقداً ، الطرابلسي مولداً وموطناً "[٣] .

وقد جاء في طرة مخطوطة (درر الفرائد) أن كنيته (شمس الدين) [٤] .

فهذه المعلومات تشير إلى اسمه الكامل، وأن نسبه يرجع إلى عمر بن الخطاب ــ رضي الله عنه ــ ، وأنه شافعي المذهب ، أشعري المعتقد . ولد ونشأ في طرابلس بلبنان .

ثانياً ــ شيوخه :

يبدو أن العمري ــ رحمه الله تعالى ــ قد ارتحل إلى الشام وتلقى العلم على بعض علمائها ، وقد أجازوه في بعض العلوم ، يدل على هذا قوله في مقدمة رسالته (الاغتباط لشرح الاحتياط) : " إنّي لمّا اجتمعت في شهر الله المحرم الحرام سنة ثمانين وتسعمائة بدمشق الشام بمولانا وسيدنا العمدة العلامة، والحبر[٥] البحر الفهامة، المتمسك بحبلِ ربِّه القوي سيدي يوسف بن مولانا الشيخ احمد شهاب الدين العلموي، واسمعني منظومته من بحر الرجز المسمّاة بالاحتياط عن الخطأ في عمل المناسخات والقراط[٦]، وسألته في كتابتها، فأجابني لذلك، وأجازني لروايتها.

وقد كنت شرعت في قراءة الطرق الواضحات في أعمال المناسخات[٧] للشيخ عرفة الأرموي[٨] على والد الناظم الشيخ شهاب الدين أحمد بن محمد بن إسماعيل العلموي[٩]، وقرأت

غالب المنظومة أيضاً عليه، فأذنا لي في شرحها، ليسهل على المبتدئ فهمها ودرسها "[١٠] .

فهذا النص يبين أن المؤلف تتلمذ على عالمين من علماء الشام ، وأنه قد ارتحل إليها ، وأذنا له بشرح منظومة (بالاحتياط عن الخطأ في عمل المناسخات والقراط) .

أما شيوخه الذي ذكرهم في رسالته ، فهما :

١. يوسف بن أحمد شهاب الدين العلموي .
٢. ووالده شهاب الدين أحمد بن محمد بن إسماعيل العلموي .

وحالهما ليس بأحسن من حال ابن عبد الحق العمري ، فلم أقف على من ترجم لهما إلا ما قيل عن يوسف : " هو الشهَاب العلموى الملقب بشكارة ، فرضي سكن الشام تتلمذ عليه العلاء الطرابلسي "[١١] . ولم أقف على غير هذه المعلومات عنه ، وكذلك لم أقف على معلومات عن والد يوسف ــ رحمهما الله تعالى ــ .

٣ ــ تلاميذه :

أ ــ محمد : من تلاميذه ولده محمد الذي نسخ كتاب أبيه (درر الفرائد المتحسنة) وقد ذكر اسمه في خاتمة الكتاب ، وأنه شافعي المذهب، أشعري المعتقد ، خلوتي المشرب ، وأنه فرغ من نسخ كتاب أبيه سنة (١٠٦٩هـ) ، ولا تتوافر معلومات أخرى عنه[١٢] .

ب ــ الحلواني : وقفت عرضاً على تلميذ له هو محمد الحلواني ، وهو محمد بن إبراهيم الحلواني الحصنى الشافعي ، تلميذ ابن عبد الحق العمري ، مات سنة ١٠٥٣هـ . له إرشاد الخلق بمواعظ ابن عبد الحق، ورسالة في معرفة القيراط[١٣] .

وهذا النص يبين أن العمري ــ رحمه الله تعالى ــ كان معروفاً بالوعظ مشتهراً به ، والذي يرجح أن الحلواني تلميذه اشتراكهما في العناية بالفرائض والتأليف فيها .

٤ ــ مؤلفاته :

وقفت على كتابين لابن عبد الحق العمري ، هما :

أ. الاغتباط لشرح الاحتياط ، وهو موضوع تحقيق هذا البحث .
ب. درر الفرائد المستحسنة في شرح منظومة ابن الشحنة، وهو في علوم البلاغة ، وقد سبق الاستشهاد به هنا .

وقد ورد في أحد كتب الفهارس أن له رسالة بعنوان (رسالة في جواب عشرة أسئلة) في الفقه الحنفي[١٤] ، والذي تبين لنا أن هذه الرسالة ليست لابن عبد الحق العمري فهذا شافعي المذهب ، والراجح أنها لمؤلف حنفي هندي اسمه عبد الحق العمري ، ويدل على ذلك أن المخطوط محفوظ في

مكتبة الحرم المكي بالسعودية برقم (١٣٤ دهلوي حنفي) .

وهناك أكثر من عالم هندي يحمل هذا الاسم ، منهم : محمد عبد الحق العمري، الخير اباذي فاضل مشارك في النحو والحكمة وغير ذلك من آثاره: تسهيل الكافية في النحو فرغ من تأليفه في ذي الحجة سنة ١٢٨٦ هـ وشرح هداية الحكمة كان حياً سنة ١٢٨٦هـ[١٥] .

فثبوت نسبة هذا الكتاب لابن عبد الحق العمري الشافعي فيها نظر.

٤ ــ بعض أوصافه وأحواله :

يمكن معرفة بعض أوصاف ابن عبد الحق العمري وأحواله ، كما يأتي :

كانت له مشاركات في الفرائض ، والبلاغة ، وقد عرف بمواعظه، مما يرجح أنه كان واعظاً في أحد المساجد أو خطيباً فيها .

ويبدو أن ابن عبد الحق العمري لم يكن صاحب همة في التأليف، ولعله كان يفضل الأنشطة العلمية والدينية الأخرى على التأليف ، كما يدل على هذا قوله : " وقد سلكت فيه طريق الاختصار لقصور الهم عن الاشتغال؛ لأن غالب العلوم في بلدنا قد اندرست، وركب المنصب غير أهله، ولم يرتدع الأحمق عن جهله "[١٦] .

وقول ولده عن كتابه (درر الفرائد) : " وقد تركه في المسودة ، إما لقصر الهمم ، أو هضماً لنفسه سيما لا يظهر في حياته "[١٧] .

ومن قراءة هذين النصين يظهر لنا سبباً آخر هو عزوف أهل بلده عن طلب العلم ، وأن المناصب تولاها غير أهلها سواء أقصد بها المناصب الدنيوية أو الدينية ، ولعل هذا كان سبباً في عزلته أو ابتعاده ، ولذلك لم تسلط الأضواء عليه ، ولم يشتهر بين الناس .

٦ ــ وفاته :

قال البغدادي : " صنف درر الفرائد المستحسنة في شرح منظومة ابن الشحنة فرغ منها سنة ١١٠٩ تسع ومائة وألف . وقيل : مات سنة ١٠٤٠ "[١٨] .

والحقيقة أن هذا النص غير صحيح ، ويبطله قول ابن عبد الحق العمري نفسه في خاتمة كتابه (درر الفرائد المتحسنة) ، إذ قال فيه : " تم تأليفه في يوم السبت عاشر شهر جمادى الآخر من شهور سنة تسع بعد الألف من الهجرة "[١٩] .

فالصحيح أنه كان حياً سنة ١٠٠٩هـ وليس ١١٠٩هـ ، ويبدو أن سبب هذا خطأ طباعي .

المبحث الثاني

التعريف بالرسالة ومنهجي في التحقيق

أولاً ــ اسم الرسالة ونسبتها :

صرح المؤلف بنسبة الرسالة إليه بقوله : " فيقول فقير ربِّه المعبود الكسير الحقير محمد بن محمود"(٢٠).

كما صرح باسمها بقوله : " فلذلك استخرت الله تعالى الذي ما خاب من استخاره، وشرعت في هذا التأليف على حسب ما سمح به الفهم القاصر، والنظر الفاتر، وسميته **بالاغتباط لشرح الاحتياط**، والله المسؤول أن يجعله خالصاً لوجهه الكريم؛ إنه بعباده رؤوف رحيم "(٢١) .

ثانياً ــ موضوعها :

الرسالة تتناول جانباً من علم الفرائض ، وهو المناسخات الذي عرفه المؤلف ، وهي شرح لمنظومة في المناسخات ليوسف بن أحمد شهاب الدين العلموي .

ثالثا ــ المنهج العام :

الرسالة مع إيجازها ، إلا أنها وضحت عبارات المنظومة بوضوح، وقد عزز المؤلف هذا الشرح بتعليقات من كتاب الشيخ عرفة الأرموي ، إذ نقل منه بعض المقاطاع ، كما اعتمد عليه في شرح كثير من أبيات الأرجوزة ، واستشهد بما فيها من أمثلة توضيحية .

ولم يقف ابن عبد الحق العمري عند حدود الشرح ، بل عارض الناظم في مواضع ، أو نبه إلى بعض القصور ، ومن ذلك قوله :

" والدين المستغرق في الذمة؛ لا الدين المتعلق بعين التركة، فإنه مقدّم على مؤنة التجهيز، فكان على الناظم أن يذكر ذلك. **والوصايا**، من ثلث الباقي بعد مؤنة التجهيز "(٢٢) .

وقوله : " وقد تجوَّز الناظم في قوله: فاضربهما، وقوله: ما بلغا، فتأمل "(٢٣) .

ثالثاً ــ بيانات المخطوطة :

١- عائدية المخطوطة : مخطوطات الأزهر .
٢- رقم المخطوط : ٣٣٢٩٨٤ .
٣- عدد الأسطر : ٢١ سطراً .
٤- عدد الكلمات : ١٢ كلمة في كل سطر تقريباً .
٥- عدد الورقات : ١٢ .
٦- نوع الخط : نسخ .

٧- اسم الناسخ : طه بن عبد الرحمن بن النجيب الحموي الحنفي .

٨- تاريخ النسخ : نهار الاثنين المبارك حادي عشر شهر ربيع الثاني سنة عشرة بعد الألف .

٩- الملاحظات : ميز المنظومة باللون الأحمر .

رابعاً ــ منهجي في التحقيق :

١. خرجت الأحاديث المروية عن الرسول صلى الله عليه وسلم من مصادرها ، وبينت حكمها .
٢. قمت بعزو أقوال العلماء ، والروايات المختلفة الواردة عنهم في الكتاب إلى مصادرها الأصلية التي اعتمدها المصنف في تصنيفه لهذا الكتاب .
٣. ترجمت للأعلام الواردة أسماؤهم في النص المحقق .
٤. لم أعرف بالاصطلاحات الخاصة بالمواريث لشيوعها ؛ ولأن الرسالة تتناول هذا العلم .
٥. وضحت معاني بعض الألفاظ .
٦. ميزت المنظومة بخط أسود عريض .
٧. وضحت النص بما يتطلبه الخط العربي من علامات التنقيط والرموز ، وتقسيم الكلام على فقرات ، وتفريعات .
٨. وضعت أرقاما لصفحات بين معكوفيتن [٣أ] أو [٣ب] ، والرقم للصفحة والحرف إلى وجهي اللوحة .

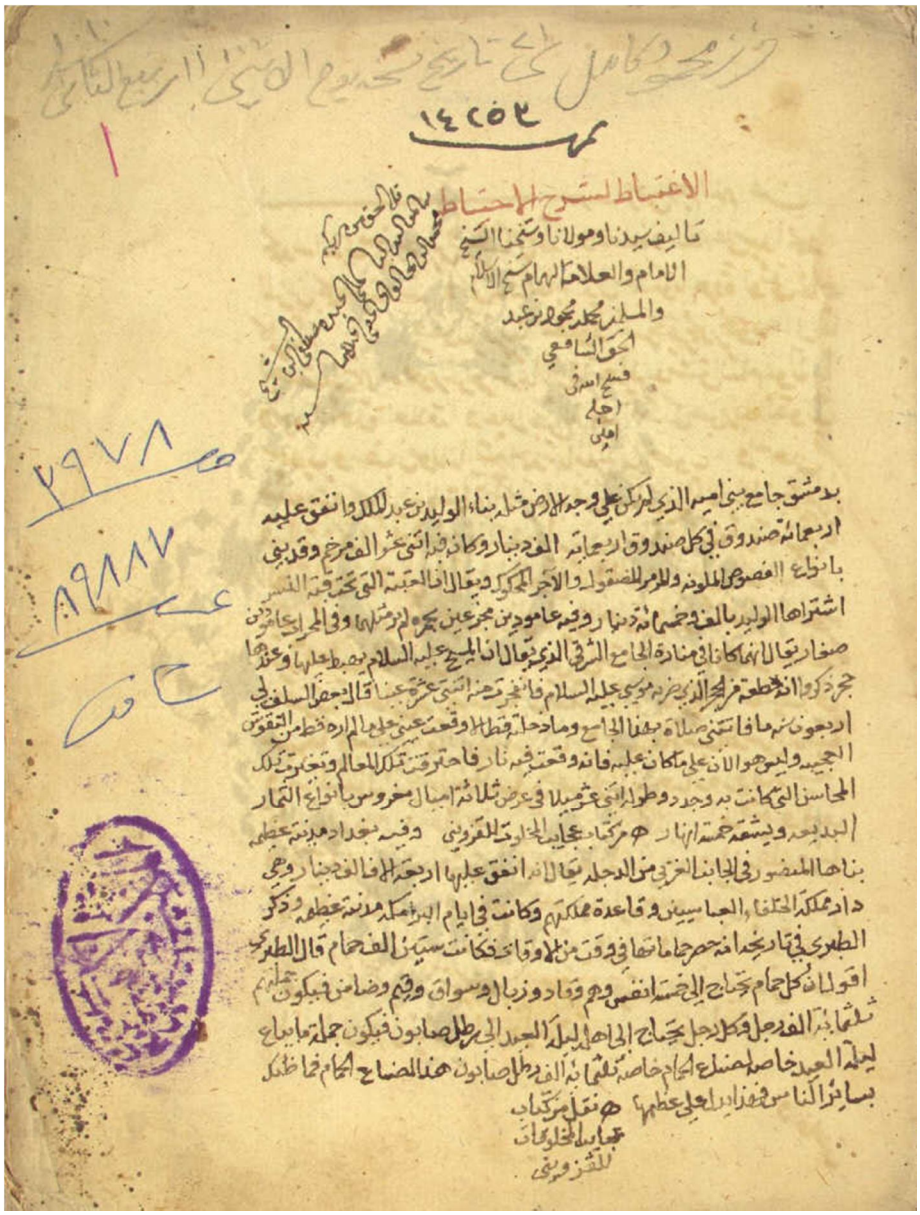

اللوحة الأولى

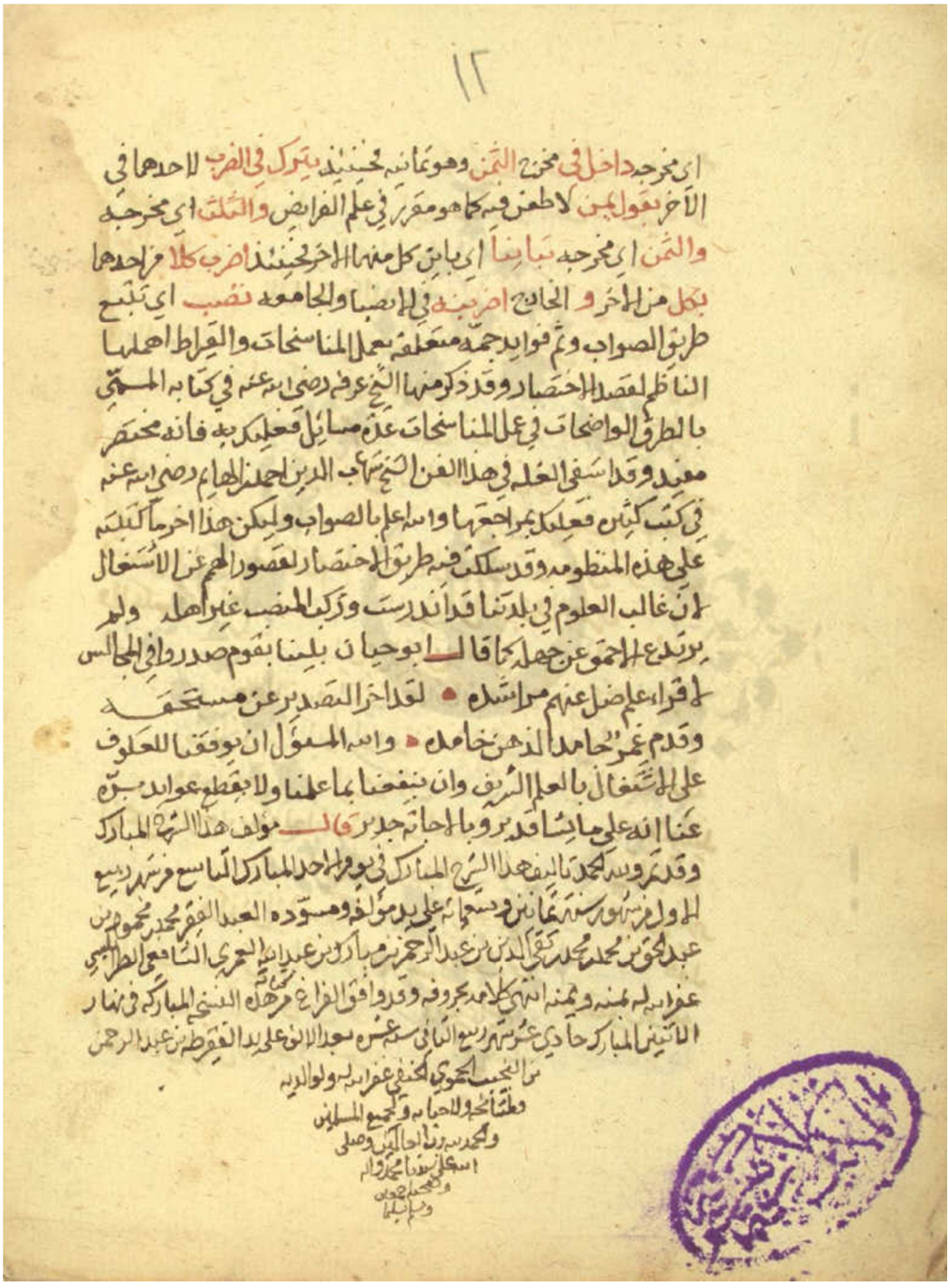

اللوحة الأخيرة

القسم الثاني

النص المحقق

بسم الله الرحمن الرحيم

اللهم أعن

الحمدُ للهِ الذي نسخَ بفرائضِ شريعتنا كلَّ ملةٍ، والصلاةُ والسلامُ على سيّدِنا محمدٍ المزينِ بكلِّ حليةٍ وحلّةٍ، وعلى آلهِ وأصحابهِ الذين استمسكوا بالعروةِ الوثقى، فجانبوا كلَّ زلةٍ.

وبعد:

فيقول فقير ربِّه المعبود الكسير الحقير محمد بن محمود: إنّي لمّا اجتمعت في شهر الله المحرم الحرام سنة ثمانين وتسعمائة بدمشق الشام بمولانا وسيدنا العمدة العلامة، والحبر البحر الفهامة، المتمسك بحبلِ ربِّه القوي سيدي يوسف بن مولانا الشيخ أحمد شهاب الدين العلموي، واسمعني منظومته من بحر الرجز المسمّاة بالاحتياط عن الخطأ في عمل المناسخات والقراط ، وسألته في كتابتها، فأجابني لذلك، وأجازني لروايتها.

وقد كنت شرعت في قراءة الطرق الواضحات في أعمال المناسخات للشيخ عرفة الأرموي على والد الناظم الشيخ شهاب الدين أحمد بن محمد بن إسماعيل العلموي، وقرأت غالب المنظومة أيضاً عليه، فأذنا لي في شرحها، ليسهل على المبتدئ فهمها ودرسها.

فلذلك استخرت الله تعالى الذي ما خاب من استخاره، وشرعت في هذا التأليف على حسب ما سمح به الفهم القاصر، والنظر الفاتر، وسميته: **بالاغتباط لشرح الاحتياط**، والله المسؤول أن يجعله خالصاً لوجهه الكريم؛ إنه بعباده رؤوف رحيم.

قال المؤلف ــ رضي الله تعالى عنه ــ: **بسم الله الرحمن الرحيم**، أي: افْتَتِحُ أو أُؤلفُ، وافتتح كتابه ببسم الله اقتداءً بالكتاب العزيز، وعملاً بقوله ــ صلَّى الله عليه وسلم ــ: « كُلُّ أَمْرٍ ذِي بَالٍ لا يُبْدأ فيه ببسمِ اللهِ فَهُو أَجْذَمُ »[٢٤]، أي: مقطوع البركة[٢٥].

طريقة المناسخات مشكلة، النسخ لغة: إبطال الشيء وإزالته[٢٦] واصطلاحاً: موت وارث بعد وارث قبل القسمة[٢٧]، ومشكله، أي: مختلطه، يختلط بعضها ببعض، إذ الإشكال في الأصل يقال لبياض يخالطه حمرة[٢٨].

غامضها، أي: غامض المناسخات [٢ب]، والغامض ما احتيج إلى فهم معناه من لفظه إلى دقة النظر. **يبدو**، أي: يظهر. **بكل مسألة**، والمسائل المفروضة على سبيل التمثيل والإيضاح.

فإن يمت جماعة وارثٍ، مرتبين واحد بعد واحد، كما يفهم من قوله بعد: فالمثبت الأول...

إلى آخره، وقوله: وراث، أي: يرث الميت الثاني من الأول وحده، أو مع غيره، والثالث من الثاني وحده، أو مع ورثة الثاني فقط، أو مع غيرهم، أو مع غيرهم فقط ــ وكذا الرابع إلى ما لا نهاية.

وبينهم لم يقسّم الميراث، أي: لم يقسّم ميراث الميت الأول من ورثته حتى مات أحدهم، الذي هو الميت الثاني، وكذا لم تقسم تركة الثاني حتى مات الثالث، وهكذا.

فالميت الأول لا مالحة بالفرض والتعصيب يعطى ما له، أي: لم يرثه منهم من يرث بالفرض، فيعطى إرثه فرضاً، ومنهم من يرث بالتعصيب، فيعطى إرثه تعصيباً. **من بعد ما يصرف في البرايا** من تركته **تجهيزه،** أي: مؤن تجهيزه، كما هي عبارة الفقهاء[٢٩].

والدين المستغرق في الذمة؛ لا الدين المتعلق بعين التركة، فإنه مقدّم على مؤنة التجهيز، فكان على الناظم أن يذكر ذلك. **والوصايا،** من ثلث الباقي بعد مؤنة التجهيز.

الدين إن لم تجز الورثة ما زاد على الثلث، وإن أجازوا فمن جميع التركة.

فأبدأ في أعمال المناسخات **بتقسيم سهام** مسألة الميت **الأول لورثته،** أي: عليهم حال كونك **مثبتاً** لورثته في جدول وسهامهم **في جدول** بأن تضع كل بيت من الجدول الأول اسم وارث، وفي تجاهه من الجدول الثاني نصيبه من مسألة ذلك الميت، وعلى أعداد ذلك الذي صحت من المسألة، وأدر عليه دائرة كالقبة، كما سنبينه إن شاء الله تعالى.

وبعد ذا التقسيم، أي: بعد تقسيم سهام تركة الميت الأول على وارثيه، فاكتب تجاه من مات من الورثة **مات،** أو ما يدل عليه بأن تكتب تا فقط تجاه **التالي عنهم،** أي: عمن بقي إن لم يكن له [٣أ] وارث إلا الباقين أو عنهم.

وعمَّن جاء في السؤال من الوارث المشار إليهم بقوله: **من صنف أزواج ومن** صنف **أولاد** للصلب أو أولاد ابن وإن سفل، وكذا آباء وأمهات وإخوة وبينهم وأخوات وأعمام وبينهم، **صححه،** أي: صحح مسألة الميت الثاني، **وأقسمهُ،** أي: أقسمُ مصحح مسألته **على المراد،** أي: على الورثة المراد قسمتها عليهم حال كونك **مرتباً** لورثة الميت الثاني.

في جدول ثانٍ بعد جدول مسألة الميت الأول **على وارثه كما فعلت أولاً،** في وارث الميت الأول؛ لكن إن كان من يرث الثاني هم الباقون من ورثة الأول فقط، فتضع اسم كلٍّ في الجدول الثاني بإزائه من الجدول الأول، وإن كان معهم غيرهم فتضع لذلك الغير جدولاً أسفل منهم منسحباً من جدولهم، ثم تضع جدولاً آخر للجامعة، كما سيشير إليه الناظم بعد، ثم انظر بين مسألة الميت الثاني وسهامه من الأولى.

إن ساوت المسألة النصيبا صحت، أي: صحت قسمتها على ورثة الميت الثاني، وأغنى ذلك

عن عمل آخر، **فقسمها**، أي: قسم سهام الميت الثاني من مسألة الميت الأول، **وكن** أيها الفرضي **مجيباً** للسائل بما صححت من المسألة.

مثاله: رجل مات وترك أماً وبنتاً وأخاً لأبوين، ماتت البنت عن بنتين، وعن عم لأبوين هو الأخ في الأولى، فالمسألة الأولى تصح من ستة، والثانية من ثلاثة، ونصيبها من الأولى ثلاثة، فقد ساوت المسألة النصيب، فقد صحت المسألتين من مصحح الأولى، فضعها في جدول هكذا:

	٦		٣	
أم	١		٠	١
بنت	٣	ماتت	٠	٠
أخ	٢	عم	١	٣
		بنت	١	١
		بنت	١	١

هذا حكم ما إذا ساوت المسألة النصيب، وأما إذا لم تساوه، كما بينه بقوله: **أو لم تساوه**، أي: لم تساو المسألة الثاني نصيب الميت من الأولى [٣ب] فصحح الثانية، **واتبعها** بحالها، ثم لا يخلو إما أن توافق المسألة النصيب بكسر من الكسور، أو تباين؛ فإن وافقت فخذ أدق الكسور، كما أشار إليه بقوله:

وانظر نصيب ميت مع وفقها

إن وافقته خذ أقل وفق .... واضربه في الأول تفز بالحق

أي : اضرب وفق الثانية في مصحح الأولى تظفر بالصواب.

وما أتي بالضرب، أي: ما تحصل معك من ضرب وفق الثانية في مصحح الأولى **كان** ذلك الحاصل هو **الجامعة**، فضعه فوق جدول متصل بجدولي المسألتين.

واعلم أنك تحتاج في كل مسألتين إلى خمسة جداول، واحد لورثة الأول، وآخر لأنصبائهم، وآخر لورثة الثاني، وآخر لأنصبائهم، وآخر للجامعة كما بيناه.

لكل شبهة وشكل دافعه عنك أيها الفرضي **ترسم**، أي: الجامعة بمعنى مبلغها **فوق الخط تالي** جدول نصيب ورثة الميت الثاني من المسألة **الثانية لتعلم لتطبيق** بين السهام ومستحقوها[٣٠]، بل هي للانتقال **مبانيه**، أي: مباني التطبيق.

مثاله: امرأة ماتت وتركت زوجاً وأماً وأختين لأبوين، ثم ماتت إحدى الأختين عن الأم وعن أب وبنتين، فالمسألة الأولى تصح من ستة، وتعول إلى ثمانية، والمسألة الثانية تصح من ستة ونصيب ميتها من الأولى اثنان، يوافقها بالنصف، فتضرب ثلاثة في ثمانية، فتبلغ أربعة وعشرين، ومنها تصح المسألتان، ومن له من الأولى شيء أخذه مضروباً فيما ضرب فيها، كان للزوج ثلاثة مضروبة في ثلاثة بتسعة، وكان للأم واحد مضروب في ثلاثة بثلاثة، وكان للأختين أربعة مضروبة في ثلاثة باثني عشر، فيصير نصيب الميتة الثانية منها ستة، ومسألتها كذلك، فتعطى الأم منها واحد، ولها من الأولى واحد، ويعطى الأب واحد، ولكل بنت اثنين، فتوضع هذه المسألة هكذا [٤أ]:

	٣	١	٢٤
زوج	٣	٠	٩
أم	١	أم	١	٤
أخت	٢	٠	٠	٦
أخت	٢	ماتت	٠	٠
		أب	١	١
		بنت	٢	٢
		بنت	٢	٢

ثم إن الناظم ــ رضي الله عنه ــ استظهر على ما ذكره باختبار ذلك العمل، فقال: **وهذه**، أي: وصحة هذه المسألة على هذا الحكم **بالامتحان تعلم بالضرب**، أي: ضرب الوفق **في كل نصيب يقسّم** على مستحقه، ثم إن ذلك ليس على إطلاقه، بل له شرط ذكره بقوله: **بشرط أن ترسم** أيها الطالب **وفق الضرب**، أي: الوفق الذي يضرب في الأولى أو في جامعتها إن كان ثم مسائل كثيرة.

وهكذا كما بينه بقوله: **بكل أعلى قبة** من قبب الجدول **لتنبئ**، أي: لتنبئك عن كيفية الضرب، **فوفقها**، أي: وفق المسألة الثانية **يوضع فوق** قبة جدول **الأولى وذات وفق**، وهي الثانية مثلاً **وفقه**، أي: وفق نصيب ميتها من الأولى. **ارسم**، أي: ارسمه **أعلى**، أي: أعلى الثانية، **ومَنْ مِنَ** المسألة الأولى له شيء **فدع يضرب في وفق** المسألة الثانية الذي **بأعلاه وقع**، أي: وضع أعلا الأولى.

ومن له شيء من الميت **الثاني رقم يضرب** ذلك **في وفق**، أي: وفق نصيب الميت الثاني من الأولى الذي **بأعلاه**، أي: أعلى جدول المسألة الثانية **رسم**.

ففي المسألة المتقدمة الموافقة بالنصف تضع وفق الثانية، وهي ثلاثة فوق الأولى، أي: على

أعلى القبة التي في وسطها الثمانية، وتضع فوق قبة المسألة الثانية التي في وسطها الستة وفق النصيب وهو واحد، ثم تضرب ثلاثة الزوج من الأولى في الثلاثة الموضوعة أعلى الجدول، تبلغ تسعة، وكذا تضرب واحد الأم، ثم اثنين الأخت الأولى، ثم تضرب [٤ب] نصيب الأم من الثانية، وهو واحد في الواحد الذي أعلى قبتها، ثم تضربه في نصيب الأب، ثم في نصيب كل من البنتين.

ثم إنك إذا أردت أن تعلم ما استحق كل وارث من المسألتين، فارسم لذلك جدولاً آخر كما بينه بقوله: **وارسم لما يخرج بالضربين**، أي: ضرب وفق الثانية في سهام الأولى، ووفق نصيب الميت الثاني في سهام الأولى، ووفق نصيب الميت الثاني في سهام الثانية **في جدول**، يسمّى ذلك الجدول بجدول **الجامعة للمالين**، فتضع فوق الجدول أربعة وعشرين، ثم تضع في مقابلة الزوج تسعة، والأم أربعة، والأخت ستة، ثم تصفّر تجاه الميت الثاني، ثم تضع واحداً تجاه الأب، ثم اثنتين تجاه كل بنت، وتجمع الحاصل تجده أربعة وعشرين.

هذا حكم ما إذا كان بين مسألة الميت الثاني ونصيبه موافقة، بقي ما لو كان بينهما مباينة، كما بينه بقوله: **وإن بيان النصيب**، أي: نصيب الميت الثاني **المسألة**، أي: المسألة الثانية **تُضْرَب** بالبناء للمجهول المسألة الثانية بتمامها **في** المسألة **الأولى**، أي: فيما صحت منه، **تماماً مجمله**، هو تأكيد لقوله: نضرب في الأولى.

والقبة الأولى، أي: قبة المسالة الأولى **جميع المسألة** الثانية **ترسمها من فوقها**، أي: من فوق الأولى **محوّلة** على جهة الشمال، كما وضعها الشيخ عرفة في الطرق الواضحات[٣١].

وترسم النصيب، أي: نصيب الميت الثاني من المسألة الأولى، **فوق** المسألة **الثانية** محوّلاً أيضاً، **إذ فيه**، أي: في النصيب **ضربات السهام**، أي: سهام وارثي الميت الثاني **كافيه** عن عدد آخر، ثم إذا أردت القسمة، **فمن له شيء من** المسألة **الأولى افهما. يؤخذ مضروباً** في المسألة الثانية الموضوعة فوق القبة الأولى **كما تقدما** آنفا .

ومن له شيء من مسألة الميت **الثاني أثبت**، أي: أثبته ثم **يضرب حتماً**، أي: وجوباً **في نصيب الميت** الثاني الموضع أعلى [٥أ] قبة الثاني.

وتجمع الحاصل لتعلم استحقاق كل من الورثة من الأولى والثانية، وهكذا **فوق الجامعة** على جدول كما تقدم بيانه آنفاً، وإنما فعلت ذلك؛ **لأنها**، أي: لأن هذه الطريقة **لمقتفيها**، أي: متبعها **نافعة** في أعمال المناسخات كلها.

مثال ما تقدم: امرأة ماتت وتركت زوجاً وبنتين وأخت لأبوين، ثم ماتت الأخت عن بنتين وأخ، فالمسألة الأولى من اثني عشر للزوج الربع ثلاثة، وللبنتين الثلثان ثمانية، وللأخت الباقي، وهو واحد.

والمسألة الثانية من ثلاثة لكل بنت واحد، والباقي للأخ، ونصيبها من الأولى واحد يباين مسألتها، فتضرب الثلاثة التي هي المسألة الثانية في المسألة الأولى، وهي اثني عشر تبلغ ستة وثلاثين، ومنها تصح المسألتان، ثم تضع الثلاثة التي هي المسألة الثانية فوق الأولى، وتضع نصيب الميتة الثانية وهو واحد فوق الثانية، فتضعهما هكذا:

٣ ١

	١٢		٣	
زوج	٣	٠		٩
بنت	٤	٠		١٢
بنت	٤	٠		١٢
أخت	١	ماتت		٠
		بنت	١	١
		بنت	١	١
		أخ	١	١

هذا إذا كانت المناسخة من بطنين، فلو كانت من أكثر، فالحكم كذلك، كما أشار إليه الناظم بقوله: **وافعل كذا في سائر البطون** الواقعة في المناسخات **إن كنت خبير ماهر فطين** في علم المناسخات، فافهم ذلك.

ولنضرب لك مثالاً ليتضح ويقاس عليه، فنقول: امرأة ماتت وتركت زوجاً وابنين وأربع بنات، ثم ماتت إحدى البنات عن من بقي عدا الزوج ، أعني: عن أخوين وثلاث أخوات لأبوين، ثم ماتت بنت أخرى عن من بقي عدا الزوج أيضاً أعني: عن أخوين وأختين لأبوين، وعن بنت أيضاً.

فالمسألة الأولى من أربعة، وتصح من اثنتين وثلاثين، للزوج الربع ثمانية، ولكل [٥ب] ابن ستة، ولكل بنت ثلاث، والمسألة الثانية من سبعة، ونصيبها من الأولى ثلاثة، يباين مسألتها، فتضرب مسألتها وهي سبعة في مصحح الأولى تبلغ مائتين وأربعة وعشرين، والمسألة الثالثة من اثنا عشر، وصار نصيبها من الأولى أحد وعشرون، ومن الثانية ثلاثة، فيكون المجموع أربعة وعشرين، بينه وبين مسألتها موافقة بالسدس، فيضرب سدس مسألتها وهو اثنان، قيما على الجامعة الأولى، وهو مائتان وأربعة وعشرون تبلغ أربعمائة وثمانية وأربعون، ومنها تصح المسائل الثلاث، فيفعل فيها

على وزان ما تقدم، وتوضع في جدول هكذا:

		٧	٣	٣		٤	
		٣٢	٧	٢٢٤		٤	
زوج	٨	٠	٠	٠٥٦	٠	٠	١١٢
ابن	٦	أخ شقيق	٢	٠٤٨	٢	أخ شقيق	١٠٤
ابن	٦	أخ شقيق	٢	٠٤٨	٢	أخ شقيق	١٠٤
بنت	٣	أخت شقيقة	١	٠٢٤	١	أخت شقيقة	٠٥٢
بنت	٣	أخت شقيقة	١	٠٢٤	١	أخت شقيقة	٠٥٢
بنت	٣	أخت شقيقة	١	٠٢٤	٠	ماتت	
بنت	٣	ماتت	٠				
					٦	بنت	٢٤

وقد ذكر بعض الفرضيين[٣٢] هنا تنبيهات ثلاث لا بأس بها، فنورد ههنا، فنقول: قال: تنبيهات:

أحدها ــ جدول وراثة كل ميت، وهو أول جدوليه لا ينبغي أن يرسم فيه من كان محجوباً إلا إذا كان لرسمه فائدة، كأن يكون حاجباً لغيره حجب نقصان، فلا بأس بإثباته، كأن يكون في المسألة أبوان وأخوان، فإن الأخوين إذا لم يكتبا قد يذهل عن كونهما [٦أ] حاجبين للأم، أعني: عن الثلث إلى السدس.

قال: وقد رأيت من وقع في ذلك، فورَّث الأم الثلث مع عدد كثير من الإخوة، وسببه عدم كتابتهم في جدول الورثة، وإذا أثبت مثل ذلك، فالمربع الذي يوازيه من جدول الأنصباء إن شئت تركته خالياً، وإن شئت أثبت فيه صفراً.

الثاني ــ إذا كانت الورثة جماعة من صنف كبنين، أو إخوة لأبوين، أو لأب، أو لأم، فينبغي أن نميزهم برسم أسمائهم خارج الجدول، فلو كان في المسألة ثلاث بنين مثلاً، فاكتب بإزاء مربع كل ابن خارج الجدول اسمه، كزيد أو عمرو، وهذا إذا تفاوت ميراثهم آخراً، وإلا فلا حاجة إلى ذلك.

الثالث ــ إذا فرغت من تصحيح مسائل المناسخات وقسمتها، فانظر بين الأنصباء كلها؛ فإن اشتركت كلها في جزء واحد، رددت المسألة إلى ذلك الجزء؛ لأنه أخصر في معرفة مقدار ما لكل وارث من أصل المسألة؛ لأن المناسخات أكثر ما تعرض إذا كانت التركة عقاراً أو ضياعاً، فإذا قلت السهام كان ذلك، أوجز في معرفة الأنصباء عند القسمة، أو المبايعة، أو الإجارة، أو نحو ذلك[٣٣]. انتهى.

ثم إن الناظم شرع في بيان أحكام القيراط، فقال: **وهذه الجامعة** الأخيرة **المجتمعة** لما قبلها إذا أردت تخرج القيراط منها، **فقسِّم** أنت لها **على العشرين ثم الأربعة**، التي هي مخرج القيراط، وذلك بأن تحل الأربعة والعشرين إلى أضلاعها، وهي ثلاثة، وثمانية، وأربعة، وستة، وتقسم على الأضلاع **إن قسمت** قسمة صحيحة **لا حاجة للضرب في الأنصباء كما ترى في الكتب** الموضوعة في هذا الفن، **وإنما ذلك الخارج** بالقسمة **هو القيراط يسهل ما يحلَ لانضباط.**

بيان ذلك بالمثال يتضح: رجل مات عن زوجة وثلاث بنين وبنتين منها، ثم ماتت بنت عن الباقين ، ثم مات ابن عن أمه وابنين، ثم ماتت الزوجة عن أولادها الباقين، ثم ماتت البنت الباقية عن ابن وزوج، ثم مات أحد الابنين الباقيين من الأولى عن أخيه وزوجة، فارسمها في جدول هكذا، كما في باطن الورقة[٣٤] [٦ب]:

ففي هذه المسألة إذا قسمت الجامعة الأخيرة، أعني: المنقولة على ثلاثة يخرج من القسمة سبعة ألاف وستمائة وثمانين، ثم اقسم على الثمانية يخرج تسعمائة وستين، هو القيراط. ولو قسمت[٣٥] على الثمانية أولاً يخرج ألفين وثمانمائة وثمانين، فأقسمها على الثلاثة يخرج تسعمائة وستون، وهو القيراط. وإن قسمت على أربعة يخرج خمسة آلاف وسبعمائة وستون، فاقسمها على الستة يخرج تسعمائة وستون. ولو قسمت على الستة أولاً يخرج ثلاثة آلاف وثمانية وأربعون، فأقسمها على الأربعة يخرج تسعمائة وستون، وهو القيراط.

قال الشيخ عرفة ــ رحمه الله ــ: وإن شئت فحصل قيراط المسألة الأولى، ثم اضربه فيما ضرب فيها من الثانية، فالحاصل قيراط الجامعة الأولى، ثم اضربه فيما ضرب فيها، فالحاصل قيراط الجامعة الثانية، ثم اضربه فيما ضرب فيها، فالحاصل قيراط الجامعة [٧أ] الثالثة، ثم اضربه فيما ضرب فيها، فالحاصل قيراط الجامعة الرابعة، وهو قيراط الجامعة المنقولة أيضاً.

ففي هذه المثال قيراط الأولى اثنان وثلاثين، اضربهما في الستة التي ضربت فيها تبلغ ستة عشر هو قيراط الجامعة الأولى، ثم اضرب الستة عشر فيما ضرب في الجامعة الأولى، وهو ستة، تبلغ ستة وتسعين، وهو قيراط الجامعة الثانية، ثم اضرب فيما ضرب فيها وهو خمسة، تبلغ أربعمائة وثمانين، وهو قيراط الجامعة الثالثة، اضربه فيما ضرب فيها، وهو اثنان تبلغ تسعمائة وستون، هو

قيراط الجامعة الرابعة، وهو المطلوب في مثالنا[٣٦] . انتهى كلامه بلفظه.

هذا بيان مخرج القيراط، وأما بيان ما لكل وارث من القيراط، فالطريق فيه أن تحلَّ سهم القيراط إلى أضلاعه التي تركب منها، أو تقسم الأنصباء على جملة الأضلاع واحداً بعد واحد، فما خرج على آخرها هو قراريط، وما كسر عليها يضاف إلى القيراط أولاً، ثم ما بعده يضاف إليه، ثم إلى القيراط، وهكذا إلى الآخر الذي قسم عليه أولاً يضاف إلى ما قبلها، ثم إلى ما قبله، وهكذا حتى تنتهي إلى أولها الذي قسم عليه أخيراً يضاف إلى القيراط فافهمه، كما أشار إليه الناظم بقوله:

فإن حللته، أي: سهم القيراط **إلى الأضلاع** التي تركب منها، **بادر إلى التقسيم بالإسراع** على تلك الأضلاع واحداً بعد واحد كما بيناه، وذاك، أي: ذلك التقسيم **تقسيم سهام الوارث،** واحداً بعد واحد **على الضلوع،** أي: على ضلوع سهم القيراط أولاً، **وثانياً مع ثالث،** وهكذا إلى آخره **في حالة التقسيم تحت الضلع** المنقسم عليه من غير كسر **صفر وإن زاد** بأن انكسر، فأثبت الزائد، أعني المنكسر، و**انسين** ذلك المنكسر إلى القيراط، **في الجمع، وكل ضلع** من الأضلاع المقسم عليها **جاء من نصيب** من أنصباء الورثة **كسر له،** أي: لذلك النصيب على ذلك الضلع.

فانسب على الترتيب؛ فإن كان المنكسر عليه هو الضلع الأول، فانسب المنكسر إلى القيراط أو الثاني، فانسبه إلى الضلع الأول [٧ب]، ثم إلى القيراط، وإن كان الثالث فأنسبه إلى الثاني، ثم إلى الأول، ثم إلى القيراط.

وهكذا ما أشار إليه بقوله: **وحرر الكسور،** أي: أثبتها بعينها **تحت الضلع** المنكسر عليه، **وارده للقيراط** بالإضافة إليه كما سنبنيه، **بعد الجمع** لتلك الكسور.

ففي المثال المتقدم إذا حللت سهم القيراط، وهو تسعمائة وستون إلى ثمنه، يخرج مائة وعشرون، فأثبت الثمانية، ثم حلّ المائة والعشرين إلى ثمنها أيضاً يخرج خمسة عشر، فأثبت الثمانية أيضاً، ثم حلّ الخمسة عشر إلى ثلاثة، وخمسة فتكون الأضلاع ثلاثة وخمسة وثمانية وثمانية، فتوضع هكذا ٣ ٥ ٨ ٨ كما هي أعلى الجدول المتقدم.

والأولى أن تقسم على أكبر الضلوع، ثم على ما قبله إلى الأول، فتكون القسمة على أصغر الأضلاع؛ لأن أجزاءه أكثر، أليس الثلث أكثر من الثمن ؟

ضع الأضلاع على أعلى جدول متصل بالمسألة كما رأيته، ثم اقسم كما رأيت، فإذا قسمت في المسألة نصيب الابن الباقي من الأولى، وهو اثنا عشر ألفاً وثمانمائة وثمانية وثلاثون على ثمانية ينكسر عليها ستة، فأثبتها بإزاء نصيبه تحت الثمانية الأخيرة التي هي الضلع الأخير، ثم ما حصل وهو ألف وستمائة وأربعة، اقسمه على الثمانية التي قبلها، ينكسر عليها أربعة، ضعها تحتها، ثم ما حصل وهو مائتان أقسمه على الخمسة، فتصح، فصَّفِر تحتها، ثم ما حصل وهو أربعون أقسمه على

الثلاثة ينكسر عليها واحد، فضعه تحتها أيضاً، ويخرج ثلاثة عشر هي قراريط، وما كبر على الثلاثة يضاف إلى القيراط، وما على الثمانية يضاف إلى الخمسة، ثم إلى الثلاثة، ثم إلى القيراط.

والذي انكسر على الثمانية الأخيرة يسمّى منها، ثم مما قبلها، وهكذا إلى الثلاثة، ثم إلى القيراط، كما أفاده الناظم بقوله: وأردده إلى القيراط بعد الجمع، فيكون الحاصل ثلاثة عشر قيراطاً وثلث قيراط وأربعة أثمان خمس ثلث قيراط، وستة أثمان ثمن خمس ثلث قيراط.

ثم افعل ذلك بنصيب كل من الابنين الوارثين [٨أ] من الثالثة ينكسر لهما على الثمانية الأخيرة ستة، وعلى التي قبلها خمسة، وعلى الخمسة واحد، وعلى الثلاثة واحد، ويخرج اثنان، فلكل ابن قيراطان وثلث قيراط وخمس ثلث قيراط، وخمسة أثمان خمس ثلث قيراط، وستة أثمان ثمن خمس ثلث قيراط، وكذا تفعل بنصيب الزواج الوارث من الرابعة ينكسر له على الثمانية الأخيرة خمسة، وعلى التي قبلها اثنان، وعلى الخمسة أربعة، وعلى الثلاثة اثنان.

وتفعل بنصيب الابن الوارث من الرابعة كذلك، ينكسر له على الثمانية الأخيرة سبعة، وعلى التي قبلها سبعة أيضاً، وعلى الخمسة اثنان، وعلى الثلاثة اثنان، ويخرج من القسمة اثنان، فله قيراطان وثلثا قيراط وخمسا ثلث قيراط، وسبعة أثمان خمس ثلث قيراط، وسبعة أثمان ثمن خمس ثلث قيراط.

ثم افعل ذلك بنصيب الزوجة الوارثة من المسألة الأخيرة، وهي الخامسة ينكسر لها على الثمانية اثنان، وعلى التي قبلها خمسة، وعلى الخمسة ثلاثة، وعلى الثلاثة اثنان، ويخرج واحد، فلها قيراط وثلثا قيراط، وثلاثة أخماس ثلث قيراط، وخمسة أثمان خمس ثلث قيراط، وثمنا ثمن خمس ثلث قيراط.

وقد تم العمل كما رأيته مسطراً، والله أعلم.

وقد ذكر الشيخ عرفة ــ رحمه الله ــ في طريق امتحان جمع القيراط فصلاً لا بأس به، فنورده هنا فنقول: قال ــ رحمه الله ــ:

فصل

في امتحان جمع الأربعة والعشرين قيراطاً، وطريقه أن تجمع الكسور التي تحت آخر الضلوع من نصيب جميع الورثة، ثم تقسم ما حصل على ذلك للضلع؛ فإن انقسم قسمة صحيحة من غير كسر، فالعمل صحيح، وإلا فأعده، فإن صحت، فضع ما خرج من القسمة تحت الضلع الذي قبله، واجمعه إلى الكسور التي تحته، ثم اقسم ما حصل على ذلك الضلع، وما خرج اجمعه مع الكسور تحت الضلع قبله، حتى تنتهي لأول الأضلاع الذي قسمت عليه آخراً، فما خرج على ذلك هو

القرايط المكسرة، اجمع ذلك إلى القرايط الصحيحة تجدها أربعة وعشرين قيراطاً.

ففي المثال اجمع ما تحت الثمانية المؤخرة يجتمع اثنان وثلاثون، ويخرج من قسمتها على الثمانية أربعة، ضعها تحت ما تحت الثمانية التي قبلها، واجمعها إلى ما تحتها يجتمع اثنان وثلاثون، ويخرج أيضاً من قسمتها على الثمانية أربعة، ضعها تحت ما تحته الخمسة، واجمعها [٨ب] يحصل خمسة عشر، ويخرج من قسمتها ثلاثة ضعها تحت الثلاثة، واجمعها إلى ما تحتها، يخرج اثنا عشر، ويخرج من قسمتها على الثلاثة أربعة، وهي القرايط المكسرة في المسألة، وفيها عشرون قيراطاً صحيحة، فقد تم العمل كما رأيته[٣٧]. انتهى كلامه.

هذا إذا جامعة تتممت، أي: هذا حكم ردّ المسألة إلى القيراط إذا جامعة تتمتت، أي: انقسمت قسمة صحيحة، **ولم تزد عن ما عليه قسمت**، أي: لم تزد على الأربعة والعشرين بعدد لا ينقسم عليها؛ فإن زادت الجامعة بعد القسمة شيئاً، فافعل به كما أفصح عنه بقوله:

وانسب إلى الأربعة والعشرين التي هي مخرج القيراط المقسم عليه **ما زاد** بعد القسمة **عن** الأربعة والعشرين من **جامعة يقينا**، أي: من غير شك **إن زاد**، أي: انكسر من مبلغ المسألة المطلوب إخراج قيراطها على الأربعة والعشرين **واحداً**، فنسبته إلى الأربعة والعشرين **ثلث ثمن**، إذ ثمن الأربعة والعشرين ثلاثة وثلث، ذلك واحد.

فالمخرجان، أي: مخرج الثلث والثمن **ما ينافي الفن**، أي: باين كلاً منهما الآخر، **فاضرب ثلاثاً** التي هي مخرج الثلث **في ثمانٍ** التي هي[٣٨] مخرج الثمن، **فما خرج من ضربك** للثلاثة في الثمانية، وهو أربعة وعشرون **اضرب فيه** الأنصباء والجامعة **لا تخش حرج** في ذلك، فإذا فعلت ذلك **حينئذٍ يخرج قيراط له**، أي: لمبلغ الضرب بالقسمة على مخرج القيراط **من غير شك**، ولا ريب.

ثم **بعد ذلك**، أي: بعد إخراج القيراط **حلّه**، أي: حلّ القيراط إلى أضلاعه التي تركب منها، ثم اقسم الأنصباء على الأضلاع، **وبعده**، أي: بعد قسمة الأنصباء على الأضلاع **انسبنْ** بنون التوكيد الخفيفة **إلى الأضلاع**، أي: أضلاع القيراط، **كسور تقسيم بلا نزاع وردّ**، تلك الكسور **للقيراط مثل ما سبق** من أنك تضيف ما تحت الضلع الأول إلى القيراط، وما تحت الضلع الثاني إلى الأول، ثم إلى القيراط، وهكذا كما تقدم بيانه.

ما كان منسوباً إلى الأضلاع [٩أ] **فذا**، أي: هذا الحكم **به**، أي: بما تقدم **التحقق** لتثبته به من كلّ وجه.

مثاله: رجل مات عن عشرة أولاد ذكور، وخمس بنات، فالمسألة تصح من خمسة وعشرين ، لكل ذكر اثنان، ولكل أنثى واحد، فإذا قسمت على مخرج القيراط، فالخارج بالقسمة واحد، وينكسر واحد، ونسبته إلى الأربعة والعشرين ثلث ثمن، فتضرب ثلاثة التي هي مخرج الثلث في الثمانية التي

هي مخرج الثمن، تبلغ أربعة وعشرين، فتضرب في الخمسة والعشرين، فتبلغ ستمائة، فإذا قسمت على الورثة، فالخارج لكل ذكر ثمانية وأربعون، ولكل أنثى أربعة وعشرين.

فإذا أردت إخراج قيراطها، فأقسمها على الأربعة والعشرين، فيخرج بالقسمة خمسة وعشرين، فحلّ ذلك إلى خمسة وخمسة، واقسم عليه الأنصباء، فإذا قسمت عليه نصيب كلّ ذكر، فيخرج بالقسمة على الخمسة الأولى تسعة، وتنكسر ثلاثة، فضع الخمسة وضع تحتها الثلاثة هكذا ٣/٥.

ثم اقسم التسعة على الخمسة الثانية يخرج بالقسمة واحد، وتنكسر أربعة، فضع الخمسة، وضع تحتها الأربعة هكذا ٤/٥، فيكون الخارج قيراط واحد وأربعة أخماس قيراط وثلاثة أخماس خمس قيراط.

ثم اقسم نصيب كلّ من الإناث، وهو أربعة وعشرون على الخمسة الأولى تخرج أربعة، وتنكسر أربعة، فتوضع الأربعة المنكسرة تحت الخمسة الثانية، والأربعة الخارجة بالقسمة تحت الخمسة الأولى، فيكون الخارج أربعة أخماس قيراط، وأربعة أخماس خمس قيراط، وعلى هذا فقس، والله أعلم.

فتوضع هذه المسألة هكذا: أضلاع القيراط

٢٨	٦٠٠	٢٤ قراريط	٥ ٥

ابن	٢	٤٨	١	٤ ٣
ابن	٢	٤٨	١	٤ ٣
ابن	٢	٤٨	١	٤ ٣
ابن	٢	٤٨	١	٤ ٣
ابن	٢	٤٨	١	٤ ٣
ابن	٢	٤٨	١	٤ ٣
ابن	٢	٤٨	١	٤ ٣
ابن	٢	٤٨	١	٤ ٣
ابن	٢	٤٨	١	٤ ٣

ابن	٢	٤٨	١	٤ ٣
بنت	١	٢٤	٠	٤ ٤
بنت	١	٢٤	٠	٤ ٤
بنت	١	٢٤	٠	٤ ٤
بنت	١	٢٤	٠	٤ ٤
بنت	١	٢٤	٠	٤ ٤

فائدة:

إذا أردت أن تعلم مقدار القراريط المكسرة في هذه المسألة، فاجمع ما تحت الخمسة المؤخرة يحصل خمسون، ويحصل من قسمتها، أي: من قسمة الخمسين على الخمسة عشرة، ضعها تحت ما تحت الخمسة الأولى واجمعها إلى ما تحتها يحصل سبعون، ويحصل من قسمتها على الخمسة أربعة عشر، هي المنكسرة من القراريط، ضعها تحت الصحاح، واجمعها يحصل أربعة وعشرون، والله أعلم.

وإن ترد الجامعة بعد القسمة **اثنان**، فهي **ثلث ربع** بالإضافة **بينهما**، أي: بين مخرج الثلث الذي هو ثلاثة، وبين مخرج الربع الذي هو أربعة، **تباين في الوضع**، فإذا أردت تصحيح المسألة **فاضربهما**، أي: اضرب مخرج أحدهما في مخرج الآخر، فإذا ضربت ثلاثة في أربعة يحصل اثنا عشر، **ما بلغا يا سامعه** بالضرب، وهو الاثني عشر تضرب فيه الأنصباء والجامعة على وزان ما تقدم، وقد تجوَّز الناظم في قوله: فاضربهما، وقوله: ما بلغا، فتأمل.

ومخرج الثلاث إذا حصلت الزيادة بها، وهي من الأربعة والعشرين ثمن **ذاك**، أي: مخرج الثمن، وهو ثمانية **يضرب** في الجامعة ليخرج القيراط صحيحاً كما تقدم.

والضرب في الستة التي هي مخرج السدس **يا ذا** الفرضي **يندب** فيما إذا وقعت الزيادة بالأربعة؛ لأنها سدس، فقد وقع الكسر على مخرج السدس، **وإن أتتك** في الزيادة **جمعة مباينة** فلها **مخارج** ثلاثة حاصله من نسبتها إلى الأربعة والعشرين، وهي ثمن ونصف وسدس وثمن، ثلث ربع وسدس وثلث ثمن، **وافت بها مبانية** من البيان لا من التباين؛ لأن الثمن مخرجه ثمانية، ونصف السدس اثنا عشر، فبينهما موافقة بالربع، وكذلك الثمن وثلث الربع، فأما السدس وثلث الثمن فبينهما مداخلة، وقد أشار الناظم إلى الأخير بقوله: **نسبتها**، أي: الخمسة من الأربعة والعشرين **سدس وثلث ثمن**؛ لأن السدس أربعة وثلث الثمن واحد.

فالآخرين ، وأراد بالآخرين الكسر من المضاف أحدهما في الآخر، أي: حاصل الثمن

اضربهما، أي: اضرب مخرج أحدهما في الآخر ليظهر المخرج الجامع لهما **تستغن** عن عمل آخر، ثم **ما بلغا** من ضرب مخرج أحدهما في الآخر، وهو أربعة وعشرون **يضرب فيه الكل**، أي: كلّ الجامعة؛ **فإنه**، أي: هذا العمل على هذا الوجه **للطالبين** لهذا الفن **سهل**، أي: يسهل عليهم [١٠أ] بمعرفة هذه القواعد.

ومخرج الستة ذا من أربعة، إذ هي ربع، ومخرج أربعة **فاضرب بها**، أي: بالأربعة التي هي مخرج الربع **النصيب** لكل وارث بعد ضربك **الجامعة** لتلك المسألة.

ثم ما بلغ أقسمه على مخرج القيراط، وافعل كما مرَّ تصب، **ونسبته السبعة** للأربعة والعشرين **سدس وثمن**؛ لأن السدس أربعة ومخرجه ستة، والثمن ثلاثة ومخرجه ثمانية والمجموع سبعة، فهما، أي: مخرجاهما متوافقان بالنصف، إذ لكل منهما نصف صحيح، **فاردد لوفق النصف واضرب** نصف أحدهما في كامل الآخر **يَدْنُ**، أي: يقرب لكل العمل.

قوله: ونسبته السبعة... الخ، اعلم أن هذه المسألة أقل ما تتصور فيما إذا مات رجل عن خمسة عشر ابناً وبنتاً، فالمسألة من عدد، وهو واحد وثلاثون، فإذا قسمتها على الأربعة والعشرين يخرج واحد، وتتكسر سبعة، فإذا فعلت ما ذكره الناظم كان جزء سهمها أربعة وعشرون، فإذا ضرب في ٧٤٤٣١ وقيراطها ٣١ وهو أصم، فينسب إليه الكسر بلفظ الجزء به، فتوضع هذه المسألة هكذا:

٢٤

٣١	٦٤٤	٦٤	١ ٣
ابن ٢	٤٨	١	١ ٧
ابن ٢	٤٨	١	١ ٧
ابن ٢	٤٨	١	١ ٧
ابن ٢	٤٨	١	١ ٧
ابن ٢	٤٨	١	١ ٧
ابن ٢	٤٨	١	١ ٧
ابن ٢	٤٨	١	١ ٧
ابن ٢	٤٨	١	١ ٧
ابن ٢	٤٨	١	١ ٧

ابن	٢	٤٨	١	٧	١
ابن	٢	٤٨	١	٧	١
ابن	٢	٤٨	١	٧	١
ابن	٢	٤٨	١	٧	١
ابن	٢	٤٨	١	٧	١
ابن	٢	٤٨	١	٧	١
بنت	١	٢٤	٠	٤	٢

٩

ونسبة الثمان إلى الأربعة والعشرين **ثلث كامل**، من غير زيادة ولا نقص، **يضرب في المخارج**، أي: مخرج الثلث وهو ثلاثة، **ذاك الحاصل** لتلك المسألة التي وقع فيها الزيادة ثمان.

ونسبة التسعة للأربعة والعشرين **ربع** و**ثمن** إذ ربعها ستة، وثمنها ثلاثة والمجموع تسعة والربع، **مداخل** للثمن **ضرب الأخير**، أي: مخرج الثمن في المسألة هو **اليمن**، أي: الصواب.

واقصد أيها الواقف على هذه المنظومة بقوله : ضرب الأخير اليمن **بضرب أكبر المداخل وهو الثمان**، التي هي مخرج الثمن، فإذاً **اضرب به** الجامعة **معاجلة** لتقف على الصواب.

وجاء للعشرة من المخارج الصحاح **مخرجان:** الستة، وهي الربع، ومخرجه أربعة، والأربعة وهي السدس، ومخرجه ستة، **وذان**، أي: مخرج الربع، ومخرج السدس **بالنصف موافقان**، أي: متوافقان، فيضرب نصف أحدهما في كامل الآخر، كما بينه بقوله: **ربع وسدس**، أي: هما مخرج الربع والسدس.

ردّ كلاً منهما لوفقه واضرب به، أي: بذلك الوفق الآخر **يا من سما**، أي: علا، **يبلغ من ضربك** لوفق أحدهما **فيه**، أي: في كامل الآخر **اثنا عشر** لا زائد على ذلك **تضرب فيه**، أي: في هذا العدد الذي هو الاثني عشر **الأنصباء**، وكذا الجامعة، **ولا ضرر** في ذلك.

والثلث الذي هو مخرجه ثلاثة وهو ثمانية، **والثمن** الذي مخرجه ثمانية [١٠ب] وهو ثلاثة، والمجموع أحد عشر فيما إذا كانت الزيادة بهما هما **مباينان** ، أي : كلّ منهما مباين للآخر **كلّ** من كامل أحدهما **بكل**، أي: من كامل الآخر **ذان يضربان، ثم ما بلغا**، وهو أربعة وعشرون **يضرب فيه الباقي**، أي: الأنصباء والجامعة، ثم **يخرج قيراط** له **بالاتفاق** بأن يقسّم الحاصل على أربعة وعشرين على وزان ما مرَّ.

وإن يزد بقسمة الجامعة على الأربعة والعشرين **اثني عشر في مخرج النصف**، وهو اثنان **اضربنْ** بنون التوكيد الخفيفة **يا من حضر** هو حشو، **وإن يزد** حتى بلغ ثلاثة عشر، **فاضربه**، أي: اضرب مخرج ثلث الثمن، وهو أربعة وعشرين التي هي مخرج أحد الكسرين الداخل فيه الآخر.

وفي عبارة الناظم من التشويش ما لا يخفى **في الجميع**، أي: في الجامعة والسهام **بلا توقف ولا ترجيع لأنه** عدد أصم، وهو بالنسبة للأربعة والعشرين **نصف وثلث ثمن بمخرجين**، هما مخرج الثلث ومخرج الثمن، **ليس وفق يدني**، أي: يقرب لتباينهما.

وإن تزد أربعة عشر، فهي **ثلث وربع**؛ لأن الثلث ثمانية، والربع ستة، والمجموع أربعة عشر.

ما لوفق بين مخرجيهما **يسر** لتباينهما، فإذاً **يضرب حتماً**، أي: وجوباً **مخرج** أحدهما **في مخرج** الآخر، **فما أتى فرض بكلّ** لمخرج أحدهما في مخرج الآخر، **اضرب** به الجامعة والأنصباء **ينتج** المطلوب.

وإن يزد بعد القسمة **نصف أتى**، وهو اثنى عشر **وثمن**، وهو ثلاثة، والمجموع خمسة عشر، فهما **مداخلان ليس فيه**، أي: في تداخلهما **ظنٌ فتكتفي** حينئذٍ **بأكبر المخارج**، وهو هنا مخرج الثمن، وهو ثمانية المشار إليه بقوله : **وبالثمان اضرب** الجامعة والأنصباء، **ولا تحاجج** في ذلك.

وإن يزد واحد أيضاً حتى بلغ ستة عشر، **فذاك ثلثان أتى** للأربعة والعشرين **يضرب في مخرجهما** ، وهو ثلاثة **ما أثبتا** من الجامعة والأنصباء .

وإن يزد [١١أ] حتى بلغ سبعة عشر، **فذا** الزائد **مباين** للأربعة والعشرين **تتلا**، أي: تبع، **فاضرب به**، أي: بالأربعة والعشرين **في الكلّ**، أي: كل الجامعة والأنصباء.

إذا ظرف زمان **ما** زائدة **حصلا** لك ذلك، وألف حصلا للإطلاق، وهذا مخالف لما ذكره أولاً من قوله: وانسب إلى الأربعة والعشرين... إلى آخره.

ولو نسبت السبعة عشر إلى الأربعة والعشرين لكانت ثلاثين وثلث ثمن، ومخرج الثلثان ثلاثة، وثلث الثمن أربعة وعشرون، وهما متداخلان، فيكتفي بأكبرهما، ويضرب في الجامعة فتبلغ ٩٨٤ وقيراطها ٤١ وهو أصم، فينسب إليه الكسر بلفظ الجزئية.

وإن يزد إذ الفرضي على الأربعة والعشرين **ثمان وعشر**، فهي مشتملة على مخرجي النصف والربع المتداخلان كما بينه بقوله: **فالمخرجان داخلان لا ضرر**، والثمانية عشر من الأربعة والعشرين **نصف وربع فاكتفي** في الضرب بالأكبر، وهو الأربعة مخرج الربع، **واضربه** في الجامعة والأنصباء، **فهو القصد عند الأكثر**، أي: ضرب الأكبر هو المقصود عند أكثر علماء الفرائض[٣٩].

وإن يزد على الأربعة والعشرين، **فتسعة ذي وعشر**، فقد اجتمع فيه **ثلثان والثمن**، إذ الثلثان ستة عشر، والثمن ثلاثة، والمجموع تسعة عشر، فمخرج أحدهما **مباين ظهر** لمخرج الآخر، إذ مخرج الثلثين ثلاثة، والثمن ثمانية، فحينئذٍ **يضرب ذا** المخرج **في ذا** المخرج الآخر، فيحصل أربعة وعشرون، **ويضرب ذا** الحاصل من ضرب أحدهما في الآخر **في الكل**، أي: كلّ الجامعة والسهام.

وقوله: **وللصواب اتبع به تستجلي** حشو **وإن تزد** على الأربعة والعشرين **عشرون**، فتلك **نصف**، وهو اثنا عشر، **والثلث معها**، وهو ثمانية والمجموع عشرون **ليلمس في ذا خلف**، أي: في كون العشرين نصف وثلث، فهما **مبايناں المخرجان**، أي: كلّ منهما مباين للآخر، فحينئذٍ **اضربهما**، أي: اضرب كامل أحدهما في كامل الآخر، **فيخرج** من ضربك لمخرج النصف في مخرج الثلث **ستة تضرب فيهما**، أي: في الأنصباء والجامعة، [١١ب] **أو شئت قل:** في العشرين **ثلثان ثم سدس** إذا الثلثان ستة عشر، والسدس أربعة ، والمجموع عشرون، فالمخرجان **مداخلان**، أي: أحدهما وهو الثلث داخل في الآخر، وهو السدس، **ليس فيه**، أي: في تداخلهما **لبس فالمخرج الأكبر** حينئذٍ **وهو الستة اضرب بها** الجامعة **والأنصباءات الذي أقلته** من إخراج قيراط هذه المسألة .

وإن يزد عنها، أي : عن الأربعة والعشرين حتى بلغ أحد وعشرين، **ففي المخارج**، أي: مخارج الكسور المشتمل عليها **تداخل في غاية التمازج**؛ لأنها **نصف وربع ثم ثمن قد تلا**، ومخرج النصف اثنان، والربع أربعة، والثمن ثمانية، والمجموع أحد وعشرين، والاثنان والأربعة داخلان في الثمانية، **فاضرب به**، أي: بمخرج الثمن وهو الثمانية، **كما مضى مفصّلاً** من أنك تضرب فيه الأنصباء والجامعة، وتفعل على وزان ما تقدم .

فائدة:

كلّ عددين متداخلين متوافقين، ولا عكس ، والله أعلم .

واثنان والعشرون الزائدة على الأربعة والعشرين **نصف وربع وسدس استقر فيه**، أي: في الاثنين والعشرين **الجمع** للكسور الثلاثة، **فالأولان منهم**، وهما النصف الذي مخرجه اثنان، والربع الذي مخرجه أربعة **تداخلا**، أي: تداخل مخرج أكبرهما وهو النصف في مخرج أصغرهما وهو الربع، **والسدس**، وهو أربعة **بالربع**، أي: مع الربع، **وفاق حصلا** بينهما بالنصف، إذ مخرج الربع أربعة، ولها نصف صحيح، والسدس ستة، ولها نصف صحيح، فحينئذٍ **يضرب نصف منهما**، أي: نصف أحدهما **في** كامل **الثاني**، وما اجتمع **في الأنصباء**، وكذا في الجامعة **اضرب ذا**، أي: المجتمع **بلا توانٍ**، فحينئذٍ يظهر لكل المراد.

وإن أتى في الزيادة على الأربعة والعشرين **الثلاث مع عشرينا**، فقد اجتمع فيها **نصف**، وهو

اثني عشر **وثلث** وهو ثمانية **ثمنٍ** بالتنوين، وهو ثلاثة التي هي ثمن الأربعة والعشرين **يأتينا** في الحساب، **فالنصف من ذا** [١٢]، أي: مخرجه **داخل** في مخرج **الثمن** وهو ثمانية، فحينئذٍ **يترك في الضرب** لأحدهما في الآخر **بقولٍ يمنٍ** لا طعن فيه، كما هو مقرر في علم الفرائض(٤٠) .

والثلث، أي: مخرجه، **والثمن**، أي: مخرجه **تباينا**، أي: باين كلّ منهما الآخر، فحينئذٍ **اضرب كلاً** من أحدهما **بكل** من الآخر، **والخارج اضربه** في الأنصباء والجامعة **تصب**، أي: تتبع طريق الصواب.

وثم فوائد جمَّة متعلقة بعمل المناسخات والقيراط أهملها الناظم لقصد الاختصار، وقد ذكر منها الشيخ عرفة ــ رضي الله عنه ــ في كتابه المسمّى **(الطرق الوضاحات في عمل المناسخات)** عدة مسائل، فعليك به؛ فإنه مختصر مفيد.

وقد أشفى الغلة في هذا الفن الشيخ شهاب الدين أحمد بن الهائم(٤١) ــ رضي الله عنه ــ في كتب كثيرة، فعليك بمراجعتها، والله اعلم بالصواب، وليكن هذا آخر ما كتبته على هذه المنظومة، وقد سلكت فيه طريق الاختصار لقصور الهم عن الاشتغال؛ لأن غالب العلوم في بلدنا قد اندرست، وركب المنصب غير أهله، ولم يرتدع الأحمق عن جهله، كما قال أبو حيان(٤٢) :

بلينا بِقوم صدرُوا فِي الْمجَالِس ... لإقراء علم ضل عَنْهُم مراشده

لقد أخر التدريس عَن مُسْتَحقّه .. وَقدم غمر خامد الذِّهْن جامده(٤٣)

والله المسؤول أن يوفقنا للعكوف على الاشتغال بالعلم الشريف، وأن ينفعنا بما علمنا، ولا يقطع عوائد برِّه عنا، إنه على ما يشاء قدير، وبالإجابة جدير.

قال مؤلف هذا الشرح المبارك: وقد تم ولله الحمد تأليف هذا الشرح المبارك في يوم الأحد المبارك التاسع من شهر ربيع الأول من شهور سنة ثمانين وتسعمائة على يد مؤلفه ومسوّده العبد الفقير محمد بن محمود بن عبد الحق بن محمد بن محمد بن تقي الدين بن عبد الرحمن بن مبارك بن عبد الله العمري الشافعي الطرابلسي غفر الله له بمنه ويمنه. انتهى كلامه بحروفه.

وقد وافق الفراغ من هذه النسخة المباركة في نهار الاثنين المبارك حادي عشر شهر ربيع الثاني سنة عشرة بعد الألف على يد الفقير طه بن عبد الرحمن بن النجيب الحموي الحنفي غفر الله له ولوالديه ولمشايخه ولأحبابه ولجميع المسلمين.

والحمد لله رب العالمين.

وصلى الله على سيدنا محمد وآله وصحبه أجمعين وسلم تسليما.

هوامش البحث ومصادره:

(١) هدية العارفين في أسماء المؤلفين وآثار المصنفين، لإسماعيل باشا بن محمد أمين بن مير سليم ، (ت١٣٣٨هـ)، منشورات دار إحياء التراث العربي، بيروت، بلا تاريخ. عن المطبعة البهية في أستنابول ١٩٥١م : ٢/ ٣٠٦ .

(٢) الاغتباط لشرح الاحتياط : اللوحة ١٢ .

(٣) درر الفرائد المستحسنة في شرح منظومة ابن الشحنة، لابن عبد الحق العمري، مصورة عن نسخة في المكتبة الأزهرية بمصر ، برقم [١٢٦] ٤٠٠٩ : اللوحة : ٢ .

(٤) درر الفرائد المستحسنة : اللوحة : ١ .

(٥) الحبر: بالكسر والفتح، واحد أحبار اليهود، أي: علماؤهم، والحبر: منسوب إلى الحبر الذي يكتب به وهو العالم مسلماً كان أم ذمياً. ينظر : لسان العرب، لأبي الفضل جمال الدين محمد بن مكرم بن منظور الأفريقي المصري، (ت٧١١هـ)، دار صادر، بيروت، لبنان، ١٩٦٨م : مادة (حبر) ١٥٧/٤

(٦) لم أقف على هذا المخطوط في كتب الفهارس ، وقد جاء في فهارس مخطوطات جامعة الكويت المنشور على الانترنت http://library.kuniv.edu.kw/manuscript/Scriptsview.asp?ID=34661 ما يأتي : الاغتباط لشرح الاحتياط عن الخطأ في عمل المناسخات وأبقراط ــ منظومة لمؤلفها يوسف بن أحمد العلموي، كتبت المنظومة بالحمرة. توجد نسخة خطية منه في مصر – الأزهرية – رقم: خاص (٣٩٧٨) عام (٨٩٨٨٧) " . والصحيح : والقيراط ، وليس أبقراط .

(٧) توجد نسخة منه في المكتبة الأزهرية بمصر برقم [٢٠٥ مجاميع] ٥٢٢٧، [٥٦٠] بخيت ٤٤٦٢٠. ينظر : خزانة التراث ــ فهرس مخطوطات، قام بإصداره مركز الملك فيصل، السعودية، بلا تاريخ : الرقم التسلسلي: ٤١١٠٠.

(٨) هو زين الدين أبو الوفاء عرفة بن محمد الأرموي، فرضي حاسب شافعيّ دمشقي. له مؤلفات في الفرائض والحساب ، توفي سنة (٩٣٠هـ) . ينظر : الكواكب السائرة بأعيان المئة العاشرة، للشيخ نجم الدين أبي المكارم محمد بن بدر الدين محمد بن رضي الدين محمد الغزي العامري القرشي، (ت١٠٦١هـ)، تحقيق خليل المنصور، دار الكتب العلمية، بيروت ــ لبنان، ١٤١٨هـ ــ ١٩٩٧م : ٢٦١/١ ؛ معجم المؤلفين تراجم مصنفي الكتب العربية، لعمر رضا كحالة، (ت١٤٠٨هـ)، مكتبة المثنى ــ بيروت، دار إحياء التراث العربي بيروت، ١٣٧٦هـ ــ ١٩٥٧م : ٢٧٩/٦ .

(٩) لم أقف على ترجمة له .

(١٠) الاغتباط لشرح الاحتياط : اللوحة ٢ .

(١١) ينظر : إمتاع الفضلاء بتراجم القراء فيما بعد القرن الثامن الهجري ، لإلياس بن أحمد حسين الشهير بالساعاتي بن سليمان بن مقبول علي البرماوي، منشورات دار الندوة العالمية للطباعة والنشر والتوزيع، السعودية ، ١٤٢١هـ ــ ٢٠٠٠م : ٢٤٦/٢ .

(١٢) ينظر : درر الفرائد المتحسنة : اللوحة ٨٦ .

(١٣) ينظر : هدية العارفين : ٢/ ٢٨١ ؛ معجم المؤلفين (٨/ ١٩٧

(١٤) ينظر : خزانة التراث : الرقم التسلسلي : ٥٥٦٤٦ .

(١٥) ينظر : معجم المؤلفين : ١٢٩/١٠ .
(١٦) الاغتباط لشرح الاحتياط : اللوحة ١٢ .
(١٧) درر الفرائد المستحسنة : اللوحة ٨٦.
(١٨) هدية العارفين : ٢/ ٣٠٦ .
(١٩) درر الفرائد المستحسنة : اللوحة ٨٦ .
(٢٠) الاغتباط لشرح الاحتياط : اللوحة ١ .
(٢١) الاغتباط لشرح الاحتياط : اللوحة ١ .
(٢٢) الاغتباط لشرح الاحتياط : اللوحة ٢ .
(٢٣) الاغتباط لشرح الاحتياط : اللوحة ٩ .

(٢٤) الحديث لم يرد بهذا اللفظ ، بل ورد بلفظ (كل كلام، أو أمر ذي بال لا يفتح بذكر الله، فهو أبتر – أو قال: أقطع) من حديث أبي هريرة ــ رضي الله عنه ــ . مسند أحمد بن حنبل، لأبي عبدالله أحمد بن حنبل الشيباني، (ت٢٤١هـ)، تحقيق شعيب الأرنؤوط، عادل مرشد، وآخرين، إشراف د عبدالله بن عبد المحسن التركي، مؤسسة الرسالة، بيروت، ١٤٢١هـ ــ ٢٠٠١م : ٣٢٩/١٤، رقم (٨٧١١) ، قال محققه شعيب الأرنؤوط : " إسناده ضعيف لضعف قرة بن عبد الرحمن، وللاضطراب الذى وقع في إسناده ومتنه " ؛ سنن ابن ماجه، لأبي عبدالله محمد بن يزيد القزويني، (ت٢٧٣هـ)، شعيب الأرنؤوط، وعادل مرشد، ومحمَّد كامل قره بللي، وعَبد اللّطيف حرز الله، دار الرسالة العالمية، بيروت، ١٤٣٠هـ ــ ٢٠٠٩م : أبواب انكاح ، باب إعلان النكاح ، ٩٠/٣ ، رقم (١٨٩٥) . قال محققه شعيب الأرنؤوط : " إسناده ضعيف لضعف قرة وهو ابن عبد الرحمن بن حيويل ولاضطراب متنه" . وأورده الهيثمي في مجمع الزوائد ومنبع الفوائد، لنور الدين علي بن أبي بكر الهيثمي، (ت٨٠٧هـ)، تحقيق حسام الدين القدسي، مكتبة القدسي، القاهرة، ١٤١٤هـ ــ ١٩٩٤م : ١٨٨/٢ ، وقال : " رواه الطبراني في الكبير وفيه صدقة بن عبد الله ضعفه أحمد والبخاري ومسلم وغيرهم، ووثقه أبو حاتم ودحيم في رواية " .
وروي الحديث بلفظ ((كل كلام لا يبدأ فيه بالحمد لله فهو أجذم)) في سنن أبي داود، لأبي داود سليمان بن الأشعث السجستاني الأزدي، (ت٢٧٥هـ)، تحقيق شعَيب الأرنؤوط، محَمَّد كامِل قره بللي، دار الرسالة العالمية، بيروت، ١٤٣٠هـ ــ ٢٠٠٩م : كتاب الأدب ، باب في الخطبة ، ٢٩٠/٧ ، رقم (٤٨٤٠) ، قال محققه شعيب الأرنؤوط :" إسناده ضعيف لضعف قرة وهو ابن عبد الرحمن بن حيويل ولاضطراب متنه" . وأورده ابن الملقن في البدر المنير في تخريج كتاب الشرح الكبير للرافعي، لعمر بن علي بن الملقن الأنصاري، (ت٨٠٤هـ)، تحقيق مصطفى أبو الغيط وعبدالله بن سليمان وياسر بن كمال، دار الهجرة للنشر والتوزيع، الرياض ــ السعودية، ١٤٢٥هـ ــ ٢٠٠٤م : ٥٢٨/٧ وقال : " ؛إسناده حسن " .

(٢٥) أصل الأجذم : مقطوع اليد . ينظر : تهذيب اللغة، لأبي منصور محمد بن أحمد الأزهري، (ت٣٧٠هـ)، تحقيق محمد عوض مرعب، دار إحياء التراث العربي، بيروت، ٢٠٠١م : مادة (جذم) ١٤/١١ ــ ١٥ .

(٢٦) النسخ في اللغة : الإزالة والنقل ، ينظر : لسان العرب : مادة (نسخ) ٦١/٣ .

(٢٧) ينظر : اللباب في الفقه الشافعي، لأبي الحسن أحمد بن محمد بن أحمد بن القاسم الضبي ابن المحاملي الشافعي، (ت٤١٥هـ)، تحقيق عبد الكريم بن صنيتان العمري، دار البخارى، المدينة المنورة، المملكة العربية السعودية، ١٤١٦هـ: ٢٧٦ ؛ المطلع : ٣٦٩ .

(٢٨) الأَشْكَلُ في سائر الأشياء: بياض وحمرة قد اختلطا . ينظر : العين، لأبي عبدالرحمن الخليل بن أحمد الفراهيدي، (ت١٧٥هـ)، تحقيق د. مهدي المخزومي، د. إبراهيم السامرائي، دار ومكتبة الهلال، مصر، بلا تاريخ : مادة (شكل) ٢٩٥/٥ .

(٢٩) نفقات التجهيز تكون من تركة الميت إن ترك مالا، وتقدم على ديونه ووصيته وإرثه، إلا أعيان التركة التي تعلق بها حق للغير، كعين الرهن والمبيع ونحوهما. فإن لم يكن له مال، وجب تجهيزه على من تجب عليه نفقته في حال حياته، فإن لم يوجد أحد من هؤلاء، وجب تجهيزه في بيت مال المسلمين إن وجد، فإن لم يوجد أو كان موجودا ولم يمكن الأخذ فتجهيزه على المسلمين فرض كفاية . ينظر : مجمع الضمانات، لأبي محمد غانم بن محمد البغدادي، (ت١٠٣٠هـ)، السعودية، دار الكتاب الإسلامي، بلا تاريخ : ٤٠٤ ؛ منح الجليل شرح مختصر خليل، لأبي عبدالله محمد بن أحمد بن محمد الملقب بعليش، (ت١٢٩٩هـ)، دار الفكر، بيروت، ١٤٠٩هـ ــ ١٩٨٩م : ٩٥٩٧ ؛ الإقناع في حل ألفاظ أبي شجاع، لمحمد الخطيب الشربيني، (ت٩٧٧هـ)، دار الفكر للطباعة والنشر، بيروت، ط٢، ١٤١٥هـ : ٢٠٢/١ ؛ الكافي في فقه الإمام المبجل أحمد بن حنبل، لموفق الدين عبدالله بن أحمد بن أحمد بن محمد بن قدامة المقدسي، (ت٦٢٠هـ)، دار الكتب العلمية، بيروت، ١٤١٤هـ ــ ١٩٩٤م : ١٠٥/٢ .

(٣٠) الصواب : ومستحقيها.

(٣١) ينظر : الطرق الواضحات : اللوحة ٢ .

(٣٢) هو ابن الهائم في كتابه شباك المناسخات (بالجداول في علم الفرائض) ، لأحمد بن محمد المعروف بابن الهائم ، (ت٨١٥هـ) مسور عن مخطوط في المكتبة الأزهرية برقم (٢:٦٨٥) : اللوحة : ١٦ ــ ١٧ .

(٣٣) شباك المناسخات : اللوحة : ١٧ ــ ١٨ .

(٣٤) الجدول في الملحق (أ).

(٣٥) أي قسمت (٢٣٠٤٠) على الثمانية وهو سهم الجامعة المنقولة.

(٣٦) شباك المناسخات : اللوحة : ٢٤ ــ ٢٥ .

(٣٧) شباك المناسخات : اللوحة : ٢٥ .

(٣٨) في الأصل: تكررت كلمة (هي).

(٣٩) ينظر : شرح الفصول المهمة في مواريث الأمة، لبدر الدين محمد بن محمد بن أحمد الغزال الدمشقيّ الشهير بسبط المارديني، (ت٩١٢هـ)، تحقيق أحمد بن سليمان بن يوسف العريني، دار العاصمة، الرياض، ١٤٢٥هـ ــ ٢٠٠٤م : ٤٨٠/٢ .

(٤٠) ينظر : الفرائض وشرح آيات الوصية، لأبي القاسم عبدالرحمن بن عبدالله السهيلي، (ت٥٨١هـ)، تحقيق د. محمد إبراهيم البنا، المكتبة الفيصلية، مكة المكرمة، ط٢، ١٤٠٥هـ: ١١٨ ؛ الفوائد الجلية: ٥٦ .

(٤١) هو أحمد بن محمد بن عماد الدين بن علي، أبو العباس، شهاب الدين، ابن الهائم، ولد سنة (٧٥٣هـ) من علماء الرياضيات والفرائض، ولد ونشأ في مصر ، وانتقل إلى القدس، واشتهر ومات فيها سنة (٨١٥هـ) له من المؤلفات في الفرائض : التحفة القدسية في اختصار ، وكفاية الحفاظ ، والفصول المهمة في علم ميراث الأمة ، وكتاب الفرائض . ينظر : الضوء اللامع لتراجم أعيان القرن التاسع، لشمس الدين محمد بن عبدالرحمن السخاوي، (ت٩٠٢هـ)، منشورات دار مكتبة الحياة، بيروت، بلا تاريخ : ١٥٧/٢ ؛ الأعلام، لخير الدين الزركلي الدمشقي، (ت١٣٩٦هـ ــ ١٩٧٦م)، دار العلم للملايين، بيروت٥، ١٤٢٣هـ ــ٢٠٠٢م : ٢٢٦/١ .

(٤٢) هو أثير الدّين أبي حَيَّان مُحَمَّد بن يُوسُف بن عَليّ بن حَيَّان ، المقرئ النحوي ، صاحب التصانيف ، ولد سنة (٦٥٤هـ) ، توفي سنة (٧٤٥هـ). ينظر : المعجم المختص بالمحدثين، لأبي عبدالله شمس الدين محمد بن أحمد

الذهبي، (ت٧٤٨هـ)، تحقيق د . محمد الحبيب الهيلة، مكتبة الصديق، الطائف، ط١، ١٤٠٨هـ ــ ١٩٨٨م : ٢٨٦؛ نفح الطيب من غصن الأندلس الرطيب، لأحمد بن محمد المقري التلمساني، (ت١٠٤١هـ)، تحقيق د. إحسان عباس، دار صادر، بيروت ــ لبنان، ١٩٩٧م : ٥٥٠/٢ .

(٤٣) الأبيات من قصيدة طويلة تزيد على المائة بيت في العلم ذكرها في بدائع السلك في طبائع الملك، لشمس الدين أبي عبد الله محمد بن علي بن محمد الأصبحي الأندلسي، الغرناطي ابن الأزرق، (ت٨٩٦هـ)، تحقيق د. علي سامي النشار، وزارة الإعلام، العراق، ١٩٧٧م: ٢٤٨/١ .

المصادر والمراجع

١. الأعلام، لخير الدين الزركلي الدمشقي، (ت١٣٩٦هـ ــ ١٩٧٦م)، دار العلم للملايين، بيروت٥، ١٤٢٣هـ ــ٢٠٠٢م .

٢. الإقناع في حل ألفاظ أبي شجاع، لمحمد الخطيب الشربيني، (ت٩٧٧هـ)، دار الفكر للطباعة والنشر، بيروت، ط٢، ١٤١٥هـ.

٣. إمتاع الفضلاء بتراجم القراء فيما بعد القرن الثامن الهجري ، لإلياس بن أحمد حسين الشهير بالساعاتي بن سليمان بن مقبول علي البرماوي، منشورات دار الندوة العالمية للطباعة والنشر والتوزيع، السعودية ، ١٤٢١هـ ــ ٢٠٠٠م .

٤. بدائع السلك في طبائع الملك، لشمس الدين أبي عبد الله محمد بن علي بن محمد الأصبحي الأندلسي، الغرناطي ابن الأزرق، (ت٨٩٦هـ)، تحقيق د. علي سامي النشار، وزارة الإعلام، العراق، ١٩٧٧م.

٥. البدر المنير في تخريج كتاب الشرح الكبير للرافعي، لعمر بن علي ابن الملقن الأنصاري، (ت٨٠٤هـ)، تحقيق مصطفى أبو الغيط وعبدالله بن سليمان وياسر بن كمال، دار الهجرة للنشر والتوزيع، الرياض ــ السعودية، ١٤٢٥هـ ــ ٢٠٠٤م .

٦. تهذيب اللغة، لأبي منصور محمد بن أحمد الأزهري، (ت٣٧٠هـ)، تحقيق محمد عوض مرعب، دار إحياء التراث العربي، بيروت، ٢٠٠١م .

٧. خزانة التراث ــ فهرس مخطوطات، قام بإصداره مركز الملك فيصل، السعودية، بلا تاريخ.

٨. درر الفرائد المستحسنة في شرح منظومة ابن الشحنة، لابن عبد الحق العمري، مصورة عن نسخة في المكتبة الأزهرية بمصر ، برقم [١٢٦] ٤٠٠٩ .

٩. سنن ابن ماجه، لأبي عبدالله محمد بن يزيد القزويني، (ت٢٧٣هـ)، شعيب الأرنؤوط، وعادل مرشد، ومحمَّد كامل قره بللي، وعَبد اللّطيف حرز الله، دار الرسالة العالمية، بيروت، ١٤٣٠هـ ــ ٢٠٠٩م .

١٠. سنن أبي داود، لأبي داود سليمان بن الأشعث السجستاني الأزدي، (ت٢٧٥هـ)، تحقيق شعَيب الأرنؤوط، محَمَّد كامِل قره بللي، دار الرسالة العالمية، بيروت، ١٤٣٠هـ ـ ٢٠٠٩م .
١١. شباك المناسخات (بالجداول في علم الفرائض) ، لأحمد بن محمد المعروف بابن الهائم ، (ت٨١٥هـ) مسور عن مخطوط في المكتبة الأزهرية برقم (٢:٦٨٥) .
١٢. شرح الفصول المهمة في مواريث الأمة، لبدر الدين محمد بن محمد ابن أحمد الغزال الدمشقيّ الشهير بسبط الماردينى، (ت٩١٢هـ)، تحقيق أحمد بن سليمان بن يوسف العريني، دار العاصمة، الرياض، ١٤٢٥هـ ـ ٢٠٠٤م .
١٣. الضوء اللامع لتراجم أعيان القرن التاسع، لشمس الدين محمد بن عبدالرحمن السخاوي، (ت٩٠٢هـ)، منشورات دار مكتبة الحياة، بيروت، بلا تاريخ .
١٤. العين، لأبي عبدالرحمن الخليل بن أحمد الفراهيدي، (ت١٧٥هـ)، تحقيق د. مهدي المخزومي، د. إبراهيم السامرائي، دار ومكتبة الهلال، مصر، بلا تاريخ .
١٥. الفرائض وشرح آيات الوصية، لأبي القاسم عبدالرحمن بن عبدالله السهيلي، (ت٥٨١هـ)، تحقيق د. محمد إبراهيم البنا، المكتبة الفيصلية، مكة المكرمة، ط٢، ١٤٠٥هـ.
١٦. الكافي في فقه الإمام المبجل أحمد بن حنبل، لموفق الدين عبدالله بن أحمد بن أحمد بن محمد بن قدامة المقدسي، (ت٦٢٠هـ)، دار الكتب العلمية، بيروت، ١٤١٤هـ ـ ١٩٩٤م .
١٧. الكواكب السائرة بأعيان المئة العاشرة، للشيخ نجم الدين أبي المكارم محمد بن بدر الدين محمد بن رضي الدين محمد الغزي العامري القرشي، (ت١٠٦١هـ)، تحقيق خليل المنصور، دار الكتب العلمية، بيروت ـ لبنان، ١٤١٨هـ ـ ١٩٩٧م .
١٨. اللباب في الفقه الشافعي، لأبي الحسن أحمد بن محمد بن أحمد بن القاسم الضبي ابن المحاملي الشافعي، (ت٤١٥هـ)، تحقيق عبدالكريم بن صنيتان العمري، دار البخارى، المدينة المنورة، المملكة العربية السعودية، ١٤١٦هـ.
١٩. لسان العرب، لأبي الفضل جمال الدين محمد بن مكرم بن منظور الأفريقي المصري، (ت٧١١هـ)، دار صادر، بيروت، لبنان، ١٩٦٨م .
٢٠. مجمع الزوائد ومنبع الفوائد، لنور الدين علي بن أبي بكر الهيثمي، (ت٨٠٧هـ)، تحقيق حسام الدين القدسي، مكتبة القدسي، القاهرة، ١٤١٤هـ ـ ١٩٩٤م .
٢١. مجمع الضمانات، لأبي محمد غانم بن محمد البغدادي، (ت١٠٣٠هـ)، السعودية، دار الكتاب الإسلامي، بلا تاريخ .

٢٢. مسند أحمد بن حنبل، لأبي عبدالله أحمد بن حنبل الشيباني، (ت٢٤١هـ)، تحقيق شعيب الأرنؤوط، عادل مرشد، وآخرين، إشراف د عبدالله بن عبد المحسن التركي، مؤسسة الرسالة، بيروت، ١٤٢١هـ ـ ٢٠٠١م .
٢٣. المعجم المختص بالمحدثين، لأبي عبدالله شمس الدين محمد بن أحمد الذهبي، (ت٧٤٨هـ)، تحقيق د . محمد الحبيب الهيلة، مكتبة الصديق، الطائف، ط١، ١٤٠٨هـ ـ ١٩٨٨م .
٢٤. معجم المؤلفين تراجم مصنفي الكتب العربية، لعمر رضا كحالة، (ت١٤٠٨هـ)، مكتبة المثنى ـ بيروت، دار إحياء التراث العربي بيروت، ١٣٧٦هـ ـ ١٩٥٧م :
٢٥. منح الجليل شرح مختصر خليل، لأبي عبدالله محمد بن أحمد بن محمد الملقب بعليش، (ت١٢٩٩هـ)، دار الفكر، بيروت، ١٤٠٩هـ ـ ١٩٨٩م .
٢٦. نفح الطيب من غصن الأندلس الرطيب، لأحمد بن محمد المقري التلمساني، (ت١٠٤١هـ)، تحقيق د. إحسان عباس، دار صادر، بيروت ـ لبنان، ١٩٩٧م .
٢٧. هدية العارفين في أسماء المؤلفين وآثار المصنفين، لإسماعيل باشا ابن محمد أمين بن مير سليم ، (ت١٣٣٨هـ)، منشورات دار إحياء التراث العربي، بيروت، بلا تاريخ. عن المطبعة البهية في أستنابول ١٩٥١م .